التحويل المصرفي الالكتروني

(دراسة مقارنة)

د. أحمد محمود المساعدة
جامعة المجمعة
المملكة العربية السعودية

Dr.AHAD MAHMOUD Almasa'deh
Université Majmaah
Arabie Saoudite

ملخص

يتعلق هذا البحث بموضوع عملية التحويل المصرفي الالكتروني، إذ يهدف إلى التعرف على ماهية التحويل المصرفي الالكتروني، وكذا أشكال أو صور التحويل المصرفي الإلكتروني، والمراحل التي تمر بها هذه العملية . وذلك في ضوء أحكام القانون الاردني وبعض القوانين العربية والأجنبية، وكذا أحكام الفقه والقضاء، من خلال دراسة تحليلية مقارنة، وقد تناولت هذا البحث من خلال ماهية التحويل المصرفي الالكتروني كمبحث أول و النظريات التي قيلت في عملية التحويل المصرفي الالكتروني كمبحث ثاني، ومراحل عملية التحويل المصرفي الالكتروني كمبحث ثالث وإثبات عملية التحويل المصرفي الالكتروني كمبحث رابع، وختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الكلمات الدالة

التحويل المصرفي . الحسابات . البنوك المتداخلة . سرعة التحويل . القيد المزدوج . أمر التحويل

Electronic bank transfer

A comparative study

Abstract

This relates to the topic of search process electronic bank transfer, as it aims to identify the nature of electronic bank transfer, as well as the forms or bank transfer electronic images, and the stages of this process.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/11/27 وتمّ تحكيمه بتاريخ2015/01/05 وقُبل للنّشر بتاريخ 2015/05/03.

Andin the light of the provisions of the Jordanian law and some of the laws of Saudi and foreign, as well as the jurisprudence and the judiciary, through comparative analysis, have addressed his research through what the bank transfer electronic Kmbges first and theories that have been madein the conversion process electronic banking Kmbges second, and the stages of the process of bank transfere mail Kmbges third and prove the conversion process electronic banking Kmbges fourth, and the study concluded the most important findings and recommendations that have been reached.

Key words

Bank transfer. Accounts. Overlapping banks. Conversion speed. Double-entry. Ordered the conversion

Résumé

Cet article a pour objet l'étude du transfère bancaire électronique, ses formes et ses étapes, et ce, à la lumière du droit Jordanien, de quelques législations arabes et étrangères ainsi qu'à la lumière de la jurisprudence et de la doctrine.

Mots clés

Transfère bancaire, support électronique, comptes, ordre de transfère, droit comparé.

مقدمة

تُعدّ عملية التحويل المصرفي الالكتروني من أهم العمليات المصرفية أكثرها انتشاراً، لا سيما وأنّنا نمرّ فيما يسمى بالعصر الرقمي، وبالرغم من أهمية التحويل المصرفي وتناميها، فإنّ قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 قد خلا من أي نص ينظّم أحكام هذه العملية، ومما يلفت الانتباه أيضا أنّ بعض القوانين العربية كالمملكة العربية السعودية مازالت خالية من أي نص ينظّم هذه العملية، حيث تخضع لقواعد العرف والعادات المصرفية، لذلك ولإثراء هذا الموضوع فإنّنا سوف نشير في دراستنا هذه الى قانون التجارة المصري الذي نظّم هذه العملية.

إنّ سبب اختياري لهذا الموضوع جاء نظرا لقلة الكتابة فيه لا سيما في المملكة الأردنية الهاشمية بصور خاصة وفي الوطن العربي بصورة عامة، لذلك فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع، كون التحويل المصرفي الالكتروني يعدّ من أهم وسائل الدفع الحديثة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة وعناصرها الرئيسة في تحديد بيان المفهوم القانوني لعملية التحويل المصرفي الالكتروني، وأهم المعوّقات والعراقيل التي تواجهها والإجراءات الواجب اتخاذها لتأمين سلامة هذه العملية.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الهام لعملية التحويل المصرفي الالكتروني من خلال التعرف على ماهية التحويل المصرفي الالكتروني،وأهم المعوّقات والعراقيل التي تعيق هذه العملية، والتعرف على أشكال أو صور التحويل المصرفي الالكتروني والمراحل التي تمر بها هذه العملية المصرفية الالكترونية.

أهمية الدراسة

تتناول أهمية الدراسة بحث موضوع عملية التحويل المصرفي الالكتروني، حيث يعتبر من المواضيع ذات الأهمية من النواحي الاقتصادية، لا سيما وأنّها أكثر العمليات المصرفية أهمية وأبسطها وأقلّها تكلفة، التي تتم عن طريق إجراء القيود المحاسبية بالخصم من الحساب الآمر، والقيد بالإضافة لحساب المستفيد.

منهج البحث

يعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية من خلال دراسة القوانين محل الدراسة، والمصادر المتخصصة وإسهامات الفقه في هذا المجال، ولم تغفل الدراسة في الرجوع إلى المواقع الالكترونية المتخصّصة والمعتمدة باعتبارها مصدرا ثرياً بأحدث الاتجاهات سواء التشريعية أو القضائية أو الفقهية.

وسوف نقسم دراستنا إلى أربعة مباحث على الشكل التالي:

المبحث الأول/ ماهية التحويل المصرفي الالكتروني .

المطلب الأول/ تعريف عملية التحويل المصرفي الالكتروني.

المطلب الثاني/ شروط عملية التحويل المصرفي الالكتروني

المطلب الثالث/ صور عملية التحويل المصرفي الالكتروني.

المبحث الثاني/ النظريات التي قيلت في عملية التحويل المصرفي الالكتروني.

المطلب الأول/ نظريات إستندت لأحكام القانون المدني.

المطلب الثاني/ نظريات إستندت لقواعد القانون التجاري.

المبحث الثالث / مراحل عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

المبحث الرابع/ اثبات عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

النتائج والتوصيات

المبحث الأول/ماهية عملية التحويل المصرفي الالكتروني

نتعرّض في هذا المبحث إلى تعريف عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، ثم نتكلم عن شروط وصور التحويل المصرفي الالكتروني من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول/تعريف عملية التحويل المصرفي الالكتروني

نعالج في هذا المطلب التعريف التشريعي لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني في الفرع الأول ومن ثم التعريف الفقهي والقضائي لعملية التحويل المصرفي الالكتروني في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول/التعريف التشريعي لعملية التحويل المصرفي الالكتروني

تنص المادة (25) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001م على أنّ:-التحويل الالكتروني للأموال:

"يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول"[1]

وتنص المادة(92) الفقرة (أ)من قانون البنوك الأردني رقم(28) لسنة 2000 على أنّ:

"أ-للبنك المركزي أن يضع نظاماً الكترونياً لتحويل الاموال بالتنسيق مع البنوك وفي هذه الحالة يكون للبنك المركزي الحرية في إجراء الدفع والقبض بواسطة هذا النظام وإعلام البنوك المعنية بذلك"[2].

أما قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، لم يضع أي قواعد خاصة تنظّم التحويل المصرفي وغيرها من العمليات المصرفية[3].

وفي قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 تنص المادة (1/329) منه:

"1- النقل المصرفي عملية يقيّد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفى الجانب الدائن من حساب آخر. ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

أ. نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاتها و لدى بنكين مختلفين.

ب. نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين"[4].

وفي قانون النقد والقرض الجزائري المؤرخ في 26/أوت/2003 نصت المادة 66 منه على أن:" تتضمّن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[5].

وعلى صعيد التعاملات الإلكترونية فقد نظّم المشرع الجزائري ولأول مرة الأنترنت كنشاط اقتصادي بشكل محدود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25/أوت/1998[6].

وفي قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 18 لسنة 1993 نصت المادة380 منه على أن:

"1) التحويل المصرفي عملية يقيّد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ويقيّد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الآمر بالتحويل.

2) ويجوز بوساطة هذه العملية إجراء ما يأتي

أ) تحويل مبلغ معين من حساب شخص إلى حساب شخص آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته ولدى مصرفين مختلفين.

ب) تحويل مبلغ معين من حساب التأخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالتحويل لدى المصرف ذاته ولدى مصرفين مختلفين.

3) . وينظّم الاتفاق بين المصرف والعميل الآمر بالتحويل شروط إصدار الامر،ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر التحويل لحامله"[7].

وفي التقنين التجاري الموحّد الأمريكي (Uniform Commercial Code) بشأن تحويل الأموال 1989.

فقد عرّف هذا القانون التحويل المصرفي بأنه سلسلة إجراءات تبدأ بأمر الدفع أو التحويل للمستفيد، يشمل هذا أمر صادر عن البنك الآمر أو البنك الوسيط الآمر بالتحويل ليتم نقل الأموال بقبول البنك المستفيد لدفع قيمة الحوالة لمصلحة العميل المبيّن في أمر التحويل[8].

وفي القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة(الاونيسترال) عام 1992.

عرّف هذا القانون التحويل المصرفي "سلسلة من الخطوات، تبدأ بأمر الدفع الصادر من العميل الآمر،لغرض وضع الأموال أو الحوالة تحت تصرف مستفيد. ويشمل هذا التعريف أمر الدفع الصادر عن البنك الآمر أو أي بنك وسيط ينوي تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الآمر[9]

الفرع الثاني/التعريف الفقهي والقضائي لعملية التحويل المصرفي الالكتروني

أولاً / التعريف الفقهي

ذهب الاتجاه الفقهي الحديث إلى تعريف عملية التحويل المصرفي بأنّها العملية التي من خلالها يتم قيد مبلغ معين من المال في الجانب الدائن لمصلحة حساب شخص آخر، وقد يتم قيد نفس المبلغ في حساب شخص العميل الآمر، أو يقيّد في حساب شخص آخر، وتكون هذه العملية بناء على طلب العميل الآمر في نفس البنك أو في بنك آخر[10].

وذهب آخر إلى أن التحويل الالكتروني للأموال أو التحويل المصرفي عبارة عن علاقة بين الآمر بالتحويل أو المرسل والمستفيد، وكنتيجة لهذه العملية، ينشأ أمر التحويل من الآمر إلى بنكه وفي حالتنا هذه البنك الأصلي، بأن يدفع هذا البنك للمستفيد مبلغاً معينا، أو يأمر هذا البنك بنكاً آخر، يسمى البنك الوسيط (الثالث) بالقيام بهذه العملية[11].

وقد ذهب الأستاذ هامل إلى أنّ التحويل المصرفي عملية واحدة مركّبة من عدة جوانب لكل منها طبيعة قانونية تميزها عن الأخرى، إذ قسّم التحويل المصرفي إلى عدد من الخطوات أولها الأمر الصادر عن العميل الآمر إلى البنك، ثم عملية الوفاء من قبل البنك للمستفيد، حيث اعتبرها عملية تسليم نقدي للمبلغ المحول، وآخر الخطوات إيداع المستفيد مبلغ الحوالة في حسابه لدى البنك الموفي[12].

وذهب آخر إلى أنّها عملية سحب مبلغ معين من حساب العميل الآمر بالتحويل ونقله إلى حساب آخر له، أو لمصلحة حساب عميل آخر في نفس البنك أو في بنك آخر[13].

كما عُرّفت عملية التحويل المصرفي الالكتروني بأنها تحويل مبلغ نقدي من خلال شبكات اتصال الكترونية، تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشتركين فقط وفقاً لشروط عضوية تحدّدها البنوك[14].

وفي تعريف لآخر جاء فيه أنّ عملية التحويل المصرفي الالكتروني، عبارة عن نقل مبلغ من حساب الى حساب آخر سواء كان في نفس البنك أو في بنك آخر، بطريق القيد الإلكتروني، حيث يتم قيد المبلغ المحوّل في الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن من حساب العميل المستفيد[15].

يُعدّ التعريف الأخير أكثر عمقاً وانسجاما مع وتيرة الأعمال المصرفية، تبعاً للتطور الجديد في اعتماد نظرية النقود القيدية التي ينفّذ البنك تسجيلاتها بشكل الكتروني[16]، وما تقدم من تعريفات تبين لنا، أنّ أغلب الفقهاء قد تبنى المفهوم الحديث للتحويل المصرفي، إذ جاءت التعريفات متقاربة لا تختلف إلاّ من حيث الصياغة.

ثانياً/ التعريف القضائي

القضاء الأردني لم يكن أحسن حالاً من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 لم يضع أي قواعد خاصة تنظّم التحويل المصرفي، حيث لم تأت محكمة التمييز الأردني بأي تعريف لهذه العملية، على عكس الاجتهاد القضائي المصري فقد كان صريحا، عندما تعرّض للتحويل المصرفي بأكثر من مناسبة، ففي حكم لمحكمة النقض المصرية في جلسة 24 يناير 2008 جاء فيه"... ذلك أنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يتعيّن على البنك تنفيذ أمر التحويل المصرفي طبقاً لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور

التوقيع على الآمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيلية ما دام لأمر التحويل مقابل وفاء لدى البنك ويتم تنفيذ الآمر بمقدار المبلغ المبين به بقيده في الجانب المدين من حساب الآمر إضافته الى رصيد المستفيد ... "[17].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: "..يتعيّن على البنك تنفيذ أمر التحويل طبقاً لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله ما دام لأمر التحويل مقابل وفاء لدى البنك، ويتم تنفيذ الأمر بمقدار المبلغ المبين به بقيده في الجانب المدين من حساب الآمر وإضافته الى رصيد المستفيد، ويعتبر الآمر كما لو كان قد سحب من رصيده المبلغ المحوّل وسلّمه المستفيد، والتحويل المصرفي يعد بذلك عملية مجردة منفصلة عن علاقة الآمر بالمستفيد السابقة على إصدار أمر التحويل الذي ترتب عليه التزام بدفع المبلغ المحوّل للمستفيد، ومن ثم فإنّ بطلان التصرف الذي تم على أساسه التحويل المصرفي – وان كان يترتب عليه دعوى الأمر بالدفع في مواجهة المستفيد- إلاّ أنه لا يؤثر على صحة عملية التحويل وإتمامها"[18].

أما القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي جاء فيه:" ..النص في المادة 380 من قانون المعاملات التجارية مفاده أنّ التحويل المصرفي هو عبارة عن عملية نقل مصرفية تستعمل كأداة أو وسيلة مصرفية لنقل النقود بطريق القيود المحاسبية من حساب إلى آخر وذلك دون الالتجاء إلى تسليم نقود للمستفيد، وهو بهذه المثابة يختلف عن كافة أنواع الأوراق التجارية في عناصره ونتائجه ويلتزم المصرف الذي يفتح لديه حساباً للقيام بعمليات تحويل مصرفي بالقيام بهذا العمل كمهني محترف...."[19].

وفي دولة البحرين، جاء في حكم من الأحكام المدنية أنه:" ..كما أنّ عملية النقل المصرفي أو التحويل الحسابي هي أيضاً في الأصل أداة وفاء على ما أشارت إليه المادة 313 من قانون التجارة ..."[20].

المطلب الثاني/شروط عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

بعد تلقي المصرف الأمر بالتحويل، يقوم بتنفيذ العملية متى توافرت الشروط التالية.

الشرط الأول/ وجود حسابين

حتى تتحقّق عملية التحويل المصرفي الالكتروني يجب أن يكون لكل من العميل الآمر بالتحويل والمستفيد منه حساب مصرفي، سواء أكان الحسابان في نفس المصرف الموجه إليه الأمر بالتحويل، أو في مصرفين مختلفين، وسواء كان الحسابان عائدين إلى شخصين مختلفين أم إلى شخص واحد[21]. وهنا لا بد أن يكون الحسابان مفتوحين، أما في حالة عدم وجود حساب للعميل الآمر بالتحويل لدى البنك الموجّه إليه الأمر، فإنّه لا يملك الحق بأن يأمر البنك بإجراء أي تحويل[22].

الشرط الثاني/ محل التحويل المصرفي مبلغ من النقود

من الجائز أن يرد التحويل المصرفي على نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الآمر إلى محفظة المستفيد، عندما تكون غير معيّنة بذاتها أو كانت لحاملها، واستنادا إلى هذا جرت العادة أن ترد عملية التحويل المصرفي على نقود باعتبارها الوسيلة السائدة في الوفاء والأداء[23].لذلك لابد أن يكون في حساب الآمر بالتحويل رصيد مساوٍ على الأقل للمبلغ المطلوب تحويله، فإذا كان الرصيد أقل من المبلغ المعيّن في أمر التحويل وكان الأمر موجّهاً من الآمر مباشرة الى المصرف كان للمصرف رفض تنفيذه على أن يخطر الآمر بذلك[24].

الشرط الثالث/ الكتابة في التحويل المصرفي

سار العرف المصرفي على اعتماد الكتابة في إصدار أمر التحويل المصرفي، حيث تعدّ البنوك نماذج مطبوعة تسلّمها إلى عملائها لاستعمالها في إصدار أوامرهم بالتحويل، يقوم العميل بملء فراغات النموذج ويسلم الى البنك، الذي يحتوي على بيانات جوهرية كاسم المستفيد ورقم حسابه، والأمر بتحويل مبلغ معين، واسم وتوقيع الآمر بالتحويل معززاً برقم حسابه الذي يخصم منه المبلغ المطلوب تحويله[25].

اشترطت بعض التشريعات كالتشريع المصري والتشريع الاماراتي والتشريع العماني أن يكون أمر التحويل المصرفي كتابة، وأنها تمنع إصداره لحامله[26]، فيما ذهب بعض الفقه إلى أنّ شرط الكتابة هي شرط لصحة انعقاد أمر التحويل ولا يجوز أن يكون شفاهة[27].

فيما ذهب البعض الآخر إلى أنّ الكتابة في أمر التحويل شرطاً للإثبات[28]. وقد ذهب البعض الآخر من الفقه أنّ أمر النقل يصدر على شكل مكتوب أو يصدر شفاهه[29].

أما التشريع الأردني الذي لم يعتبر الكتابة في أمر التحويل المصرفي شرطاً لصحته أو شرطا لإثباته، حيث نص في المادة (1/6/د) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 على أنه:"1 . تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالا تجارية برية:
د .أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة". وبنص هذه المادة إعتبر المشرع أعمال المصارف الخاصة أعمالا تجارية برية بحكم ماهيتها وبالتالي مثل هذه الأعمال يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات".

تحقق شرط الكتابة في غاية السهولة في العقود التقليدية المكتوبة التي تنظّم بطرق غير إلكترونية، لكن في التحويل المصرفي الإلكترونية لا تتوفر صور الكتابة التقليدية، إذ يخلو هذا النوع من التصرفات من وجود ورق مكتوب، إذ يجري هذا التصرف من خلال تبادل رسائل المعلومات الالكترونية . لذلك فهل من الممكن أن يتحقق هذا الشرط في مثل هذا النوع من التصرفات؟.

للإجابة على هذا السؤال توجد في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001م حيث نصت المادة 7/أ منه على أنّ:" أ . يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاًللآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافدة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات" . والمادة 9/أ من ذات القانون على أنّه:" أ . إذا اتفقت الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل إلكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات

إذا كان المرسل إليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه ".

من خلال النصين المتقدم بيانهما نجد أنّ المشرع الأردني قد أعطى الكتابة الإلكترونية ذات الحجية والقيمة القانونية التي تتمتّع بها الكتابة الخطية[30].

المطلب الثالث/صور التحويل المصرفي الإلكتروني

تجري عملية التحويل المصرفي في عدة صور بين الحسابات المصرفية على النحو التالي:

أولاً/ التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب المستفيد

يتم التحويل المصرفي الإلكتروني من حساب إلى آخر مفتوح بحساب الآمر بالتحويل لدى نفس البنك وهي الصورة الغالبة سواء كانت تلك الحسابات في نفس الفرع أو في فرع آخر لذات البنك[31]، وفي حال إتمام تلك العملية فإنّها تعتبر عملية تحويل داخلية بالنسبة للبنك بالرغم من اختلاف الفرع، لأن كل فروع البنك تعتبر شخصية واحدة، إذ لا يتمتع كل فرع لذات البنك بشخصية مستقلة[32].وأهم ما يميّز هذه الحالة، أن أطراف هذه العملية هما اثنان فقط الآمر وهو ذاته المستفيد والبنك.

ثانياً/ التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب البنك/البنوك المتداخلة

تتضمّن هذه الحالة صورتان، الأولى تتمثل في التحويل البنكي بين حسابين في البنك الواحد والثانية في التحويل بين حسابين في بنكين مختلفين، ففي الصورة الأولى يقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب العميل الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد، حيث يترتب على ذلك نقص جانب حساب الآمر، ليزيد نفس القدر حساب المستفيد مع ثبات مجموع أرصدة البنك[33].

تُعدّ هذه الصورة من أبسط صور الحوالات والأسرع والأكثر استخداما، حيث تتم هذه العملية في لحظة واحدة، إذ يبدو انعدام الفارق الزمني واضحاً بين عملية الخصم والإضافة عند استعمال القيد في الحاسوب، وفي الصورة الثانية تتمثل بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين، إذ يتم خصم قيمة الحوالة من حساب العميل الآمر ويقوم بالمقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ومن ثم تتم عملية التسوية بين البنكين بطريق المقاصة[34].

وكانت المقاصة الإلكترونية قد دخلت مرحلة إنتقالية بالتزامن مع إدخال نظم تقنية المعلومات في البنوك، وتطبيق نظام التحويل الإلكتروني ELectronic Funds Transfer، ومن أشهر الأنظمة المعمول بها نظام سويفت (SWIFT) وهو نظام دولي لإرسال وتسوية المدفوعات وإجراء المقاصة الآلية بين حسابات البنوك[35].

ثالثاً/ التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب سرعة التحويل

الميزة الأهم في التعاملات المصرفية الإلكترونية المرونة وسرعة الانجاز، وقد شهد التحويل الإلكتروني للأموال في الآونة الأخيرة تغيراً ملموساً من جانب السرعة بالتحويل، بظهور شركات متخصصة في خدمة الحوالات تمتلك شبكة واسعة من الوكلاء في جميع أنحاء العالم. تربطهم شبكة إتصال واحدة مغلقة، إذ يمكن للمستفيد استلام قيمة الحوالة في ظرف وقت قصير جدا لا يتجاوز البضع دقائق إذا لم يكن ثواني من وقت إصدار أمر التحويل للبنك[36]، حيث سميت بالحوالة المصرفية الذكية، تحتوي على بيانات تعريفية مشفرة متوافقة مع البيانات المطبوعة ومعلومات المرسل إليه، بهدف علاج مشكلة التزوير، ويمكن صرفها بشكل فوري[37]. أما الحوالات التقليدية التي تأخذ صور التحويل الإلكتروني للأموال فقد أصبحت تقل يوما بعد يوم، لأنّ هذا النوع من الحوالات يحتاج إلى وقت أكثر لتصل إلى يد المستفيد نتيجة لطريقة التعامل مع هذا النوع من الحوالات، إذ يتم التعامل معها بطريقة تسلسلية حسب ورودها من البنك المصدر، حيث لا يتم تقديم أي من الحوالات على الأخرى في التنفيذ[38].

ومن أهم مزايا العمل المصرفي الالكتروني إضافة إلى السرعة هو قلة التكلفة، ففي دراسة أعدّتها مجلة (Business Week)، فإنّ كلفة إجراء المعاملات المصرفية بواسطة الإنترنت تشكّل نحو (8%) من تكلفتها في حالة استخدام جهاز الصراف الآلي و(3,6%)، في حالة استخدام الهاتف و(0,2%) فقط من كلفة إجراء المعاملة المصرفية من خلال فرع المصرف التقليدي[39].

المبحث الثاني/النظريات التي قيلت في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

تعتبر أعمال المصارف أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها، أياً كان الشخص المتعامل مع البنك[40]، وبالتالي فالتحويل المصرفي الإلكتروني يُعدّ عملا تجارياً، هذا وقد اختلفت الآراء

الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني، لذلك سوف نبحث في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول النظريات التي استندت لأحكام القانون المدني ونظريات استندت لقواعد القانون التجاري والعرف المصرفي كمطلب ثاني.

المطلب الأول/نظريات استندت لأحكام القانون المدني

أولاً/ نظرية حوالة الحق[41]

يعود ظهور هذه النظرية الى التقنين الإيطالي والبرتغالي، وقد حظيت بتأييد الفقه الألماني وكانت محل اهتمام الفقه والقضاء الفرنسي[42].

وقد ذهب بعض الفقه[43] إلى أنّ التكييف القانوني لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني هو بمثابة حوالة حق، مما يدعو إلى القول أنّ الرصيد المودع في حساب الآمر يمثل دينا له في مواجهة البنك، وبالتالي فإنّ الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي، تتمثل في أنّ دين الآمر سينتقل إلى المستفيد، وبما أنّ التحويل المصرفي الإلكتروني يرتّب آثاراً قانونية فهو عبارة عن عقد قائم بذاته، لذلك فقد اعتبر أصحاب هذه النظرية التحويل المصرفي الإلكتروني حوالة حق، يكون الآمر بموجبها المحيل والمستفيد هو المحال له والبنك بمثابة المحال عليه[44].

وتجدر الاشارة إلى أنّ القانون الأردني لم يأخذ بحوالة الحق، وإنما أخذ بحوالة الدين استنادا إلى الفقه الاسلامي، حيث عرفت المادة (993) من القانون المدني الأردني عقد الحوالة أنّه :" نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"، وبالتالي فإنّ أطراف عقد الحوالة ثلاثة، المحيل والمحال له والمحال عليه، وبتطبيق ذلك على التحويل المصرفي يكون الآمر هو المحيل والبنك هو المحال عليه والمستفيد هو المحال له، إذ يصبح البنك هو المدين الجديد للمستفيد بدلا من المدين الأصلي المحيل[45]. بخلاف المشرع الجزائري الذي أفرد لحوالة الحق فصلاً كاملاً – الفصل الأول – من الباب الرابع إنتقال الالتزام[46].

وقد تعرّضت هذه النظريةلانتقاد واضح من قبل القضاء المصري، إذ يبدو جليّا من حكم محكمة النقض المصرية بجلسة 9 مايو 2006 جاء فيه".... بأنّ المقرر في قضاء المحكمة أنّ حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في

ذمة المحال عليه إلى الثاني ويكفي لانعقادها تراضي المحيل والمحال له – أي الدائن الأصلي والدائن الجديد –دون حاجة إلى رضا المدين المحال عليه، غير أنّ نفاذ الحوالة قبل ذلك الأخير أو قبل الغير تستلزم طبقا لمؤدى نص المادة 305 من القانون المدني[47]– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول المدين لها فإذا لم يصدر منه قبول للحوالة فإنّها لا تنفّذ في حقه أو في حق الغير إلاّ إذا أعلنت إليه وفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات باعتبار أنّ من شأن ذلك تحقيق مصالح افترض المشرع وجودها ورتّب على توافرها أو تخلّفها نفاذ الحوالة أو عدم نفاذها، هذا ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين من تاريخ إعلان المدين أو قبوله متى كان هذا القبول ثابت التاريخ ويعدّ غيراً في الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له. وكان من المقرر كذلك وفقاً لما تقضي به المادة 303 من ذات القانون[48] أنّ الحق الشخصي أياً كان محلّه قابلاً للحوالة إلاّ إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، ينوي في ذلك أن يكون الحق المحال منجزاً أو معلّقاً على شرط أو مقترناً بأجل أو أن يكون حقاً مستقلاً أو متنازعاً فيه سواء كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي، وتعتبر الحوالة نافذة لو كان قبول المدين لها أو إعلانها بها حاصلاً قبل تحقيق الشرط أو حلول الأجل أو وجود الدين أو ثبوته متى كان متنازعا فيه دون حاجة إلى قبول أو إعلان جديد بعد ذلك"[49].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية جاء فيه"....بأنّ حوالة الحق نفاذها في حق المدين من تاريخ قبوله لها، وإعلانه بها أثره حلول المحال له محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه في نفس الحق المحال به، وفي الحالة التي يكون عليها وقت إعلان الحوالة أو قبولها..."[50].

ثانياً/ نظرية الوكالة

ذهب بعض الفقه[51] إلى القول بأنّ عملية التحويل المصرفي الإلكتروني لا تخرج عن الوكالة، لا سيما عندما يكون التحويل بين حسابين لشخص واحد، بغض النظر سواء كانت هذه الحسابات في بنك واحد أو في بنكين مختلفين، وبذلك تكون أقرب إلى نظرية الوكالة من غيرها من النظريات، فإذا تمّ التحويل من بنك إلى فرع آخر له أو من بنك إلى

بنك آخر فإن كلا البنكين وكيلا أمام العميل، فالبنك الأول ملزم أمام صاحب الحساب بتنفيذ أمر النقل، والبنك الثاني ملزم أمام صاحب الحساب بالإيداع، وكل هذا بناء على توكيل من صاحب الحساب إلى البنك الأول، يقوم بموجبه بنقل مبلغ من المال الموجود في حسابه إلى البنك الثاني.

وكانت المادة (833) من القانون المدني الأردني قد نصت على أنّ عقد الوكالة هو عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بتصرف قانوني باسم موكله ولصالحه[52]، بالنظر لما تقدم يتبين لنا أنّ عقد الوكالة يتمتع بخصيصتين أولهما أن محله تصرفاً قانونياً، وثانيهما أنّ التصرفات التي يبرمها الوكيل تضاف إلى الموكل ولصالحه، في حين أنّ البنك عندما ينفذ ما يرتبه عليه عقد التحويل المصرفي فإنّه ينفّذ عملاً مادياً هو نقل مبلغ الحوالة من الآمر إلى المستفيد وهو ما يقوم به البنك باسمه تنفيذا لالتزامه الذي ترتب عليه بموجب عملية التحويل المصرفي، وإنّ تصرف البنك بهذه الطريقة يتجاوز التصرفات التي يقوم بها الوكيل باسم ولمصلحة موكله.

وكانت هذه النظرية قد تعرضت للنقد أيضاً وهو أنّ البنك عندما يقوم بتنفيذ عملية التحويل فإنه يقوم بها تنفيذا لالتزامه تجاه الآمر بخدمة حسابه وفقا للشروط المتفق عليها في عقد فتح الحساب.

من أبرز ما وجّه لهذه النظرية من نقد أنّ بنك المستفيد لم يكن وكيلاً عن بنك الآمر بل قام بإجراء القيد في حساب المستفيد كخدمة لهذا الأخير، الذي لم تكن بينه وبين بنك الآمر أي علاقة فبنك الآمر يطلب من بنك المستفيد قيد المبلغ في حساب المستفيد بناء على وكالة بين الآمر وبنكه، فإذا لم يستجب بنك المستفيد عندئذ يكون للآمر الحق في مقاضاته[53].

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه" ....فإنّ ضمان البنك لصالح المستفيد لا يعتبر عقداً بينه وبين جهة العميل (الآمر)والبنك من جهة أخرى، كما لا يعد تنفيذاً لعقد بين العميل (الآمر) والمستفيد وإنّما يلتزم البنك بهذا الضمان التزاماً نهائياً بمجرد وصوله إلى علم المستفيد منه، وبذلك فإنّ البنك في تنفيذه له لا يعدّ نائباً أو وكيلاً عن

العميل (الآمر) والبنك يكونان ملتزمين قبل المستفيد كلّ بدين مستقل ومنفصل عن دين لآخر بحيث يخضع كل منهما للعلاقة التي تنشأ عن دينه...."[54].

وفقا لهذا الحكم فإنّ البنك لا يعد وكيلاً وإنّما أصيلاً في التزامه اتجاه العميل الآمر، وهو ما نجده في أمر التحويل المصرفي، إذ يعتبر البنك أصيلاً في تنفيذ التزامه اتجاه العميل بموجب عقد فتح الحساب ولا يعدّ وكيلاً أو كفيلاً عنه.

أما القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد كان لمحكمة تمييز دبي رأي آخر في نظرية الوكالة، عندما اعتبرت البنك وكيلاً عن العميل عند تنفيذ الخدمات المصرفية ومنها الوفاء بطريقة التحويل أو النقل المصرفي. ففي حكم لمحكمة تمييز دبي جاء فيه "....المصارف لا تعتبر بأي حال ذات علاقة بعمليات البيع والشراء والعقود التي تسند إليها ولا تتحمّل أية تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بإخلال المشتري بالتزامه بدفع قيمة البضاعة طالما سلّمت المستندات الخاصة للمشتري وفقاً لشروط وتعليمات البائع، حيث أنّ المصرف في تنفيذ الخدمات المصرفية التي يطلبها عميله كتنفيذه أوامر الاستيفاء أو الوفاء يكون مجرد وكيل لا يتجاوز دوره تنفيذ المطلوب منه، ومن ثم فليس للعميل أن يقاضي مصرفه أو المصرف المراسل بمقولة إنّه كان بوسعه أن يحث المشتري أو المدين بالوفاء بالتزامه...."[55].

ثالثاً/ نظرية الإنابة الكاملة

ذهب بعض الفقه إلى القول بأنّ عملية النقل المصرفي ما هي إلّا إنابة كاملة[56]، من قبل الآمر للبنك في وفاء الدين الذي في ذمته للمستفيد بحيث يصبح البنك هو المدين الجديد للمستفيد بقيمة الدين الأصلي. واستنادا إلى ذلك أُطلق على الآمر (المدين الأصلي) وصف المُنيب والبنك وصف المُناب والمستفيد المناب لديه، ووفقا لهذا الاتجاه فإن الإنابة تؤدي إلى انقضاء دين الآمر بالتحويل في مواجهة المستفيد، ويحلّ محله البنك دين البنك اتجاه المستفيد[57].

وكان القانون المدني المصري قد عالج أحكام الإنابة في الوفاء باعتبارها أحد سُبل انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء ضمن المواد (359 – 361)[58]، حيث أجازت هذه المواد تجديد الدين الأصلي بتغيير المدين إذا حصل الأخير على موافقة الدائن بأن يلتزم شخص

أجنبي بوفاء الدين مكان المدين، وبناء على هذه الموافقة يصبح المناب هو المدين في مواجهة الدائن ويسقط تبعاً لذلك التزام الدائن الأصلي (المنيب) في مواجهة الدائن إذا كانت الإنابة كاملة.

والإنابة تقتضي وجود ثلاثة أشخاص (1) المنيب وهو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي الدين إلى الدائن، ومن ثم يسمى منيباً.(2) المُناب وهو هذا الشخص الأجنبي الذي ينيبه المدين ليفي الدين إلى الدائن، ومن ثم يسمى مناباً. (3)المناب لديه وهو الدائن الذي ينيب المدين الشخص الأجنبي لديه ليفي له الدين ومن ثم سمي مناباً لديه[59].

هذه النظرية كسابقاتها تعرّضت لبعض الانتقادات منها: أنّ دور البنك محصور بموجب التعهد السابق عند فتح الحساب على إجراء القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد، وكذلك اجتماع أطراف عملية التحويل غير متوفر أثناء عملية التحويل وهو ما يتعارض مع الإنابة. وكذلك عندما يكون حساب الآمر والمستفيد في بنك مختلف عن الآخر فهنا لا تجوز الإنابة لبنك الآمر، لأن الذي يتعهّد أمام المستفيد هو البنك الذي يوجد في حسابه وبنك الآمر لا يتعهّد بشيء. وكذلك الحال بالنسبة لبنك المستفيد فإنه لا يعتبر مُناباً، لأنه لا يتعهد أمام الآمر بأي شيء[60].

أمّا القانون الأردني فإنه لم يأخذ بفكرة الإنابة في الوفاء، مما يصعّد من صعوبة الاستناد إلى هذه النظرية كتكييف للطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني، وبما أنّ عملية التحويل المصرفي ترتّب آثاراً على أطرافها فإنها تعتبر عقداً وبالتالي تكييف طبيعة مثل هذا العقد يجب أن يستند إلى أحكام موجودة أصلاً في القانون المدني الأردني. ونظراً لخلو القانون الأردني من أحكام خاصة للإنابة في الوفاء فإنه من الصعب الاستناد إلى هذه النظرية عند تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي[61].

إذن هذه النظرية لا تصلح أن تكون أساساً قانونياً لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني (عملية النقل المصرفي) لأنها لا تتناسب مع طبيعة هذه العملية.

بعد استعراض جميع النظريات الفقهية التي استندت لأحكام القانون المدني لتحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني، نلاحظ عدم وجود نظرية متفق عليها أو على الأقل تخلو من النقد.

ومع تنامي التجارة الالكترونية نمواً هائلاً ومتسارعاً في دول العلم الأول وانعكاس ذلك على الكثير من الدول منها الأردن في إجراء المعاملات المصرفية الالكترونية، ولأنّ أهم ما يميزّ القانون التجاري بشكل عام والبيئة التجارية بشكل خاص هو السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، ومسايرة تطور العمليات المصرفية ،إضافة إلى أنّ العمل المصرفي الإلكتروني يتميّز بالسرعة وقلة التكلفة[62]، فإنّ الأخذ بإحدى النظريات المتقدم بيانها كتكييف قانوني لهذه العملية (عملية التحويل المصرفي الإلكتروني) من شأنه أن يعيق غايتها، فهي تهدف إلى التقدم بالجانب الاقتصادي من خلال قيود محاسبية إلكترونية.

المطلب الثاني/نظريات إستندت لقواعد القانون التجاري

على ما يبدو من الصعب الاستناد إلى أي من النظريات المستندة لقواعد القانون المدني، لأنها في مجملها شملها النقد الفقهي أو القضائي، إذ جاءت متنكّرة لطبيعة التحويل المصرفي الإلكتروني، وجوانبها الفنية في عملية تحويل الأموال بطريقة إلكترونية، لذلك فمن الضروري التوجه والبحث في ثنايا قواعد القانون التجاري والعرف المصرفي الذي يتلاءم مع معطيات هذه العملية وآليتها، من خلال الآتي:

أولاً/ التحويل المصرفي عملية واحدة مركبة

في هذا الاتجاه ذهب الفقه الفرنسي وفي مقدمتهم الفقيه "هامل"إلى القول بأنّ عملية التحويل الإلكتروني للأموال عملية واحدة مركّبة مقسّمة إلى عدد من العمليات كل منها لها استقلالها التام عن بعضها البعض، أول هذه المراحل الأمر الصادر من العميل الآمر بالتحويل إلى البنك، والثانية قيام البنك بنقل المبلغ المحوّل من حساب من حساب العميل الآمر إلى حساب المستفيد، والثالثة قيام البنك بإجراء القيود المحاسبية وقيد المبلغ في حساب المستفيد، وفي المرحلة الأخيرة إيداع المستفيد للمبلغ في حسابه لدي البنك الموفي[63].

إعتبر أصحاب هذا الاتجاه أنّ البنك يقوم بتنفيذ هذه العملية بزمن قصير جداً، ويترتّب على كل جزء منها آثاره القانونية، فبالنسبة للآمر بالتحويل يُعدّ التحويل وفاء لدين في ذمته للمستفيد واستيفاء لدينه لدى البنك، وبالنسبة للبنك المحوّل تُعتبر وفاء بدين في ذمته للآمر ونشوء التزام جديد في ذمته للمستفيد، أما بالنسبة للمستفيد فالعملية

مجرد استيفاء لدينه في ذمة الآمر وإيداع المبلغ الذي تلقّاه لدى البنك[64]. وقد تعرّضت هذه النظرية للنقد بالنسبة للمستفيد فإنّه يستوفي حقه بمجرد قيد المبلغ فعليا في حسابه، وعند تجزئة هذه العملية فلا ينشأ حق للمستفيد على المبلغ المطلوب تحويله إلّا بعد القيد الفعلي في حسابه[65].

ثانياً/ التحويل المصرفي قيد المزدوج

في هذا الاتجاه ذهب بعض الفقه إلى اعتبار التحويل المصرفي عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج، حيث هذه العملية المصرفية مرتبطة بحساب مصرفي تُستخدم لنقل النقود من حساب إلى حساب آخر بطريق القيد بواسطة البنك، فهي عملية مادية شكلية تعادل عملية تسليم النقود، لذلك أطلق عليها " النقود النقدية" أي أنّها وسيلة لنقل النقود عن طريق تغيير القيود، ولكنها طريقة مصرفية حديثة لتسليم النقود يجريها البنك في صورة قيود مادية في الحسابات وكان أصحاب هذا الاتجاه قد ذهبوا إلى اعتبار التحويل المصرفي عملية مصرفية بحته تستمد أصولها من العرف المصرفي[66].

أما من الجانب القضائي فكان الاتجاه إلى عملية التحويل المصرفي الإلكتروني عملية مصرفية جديدة تنشأ عن عقد فتح حسابات تخضع لمقتضيات الفن المصرفي، حيث تمّ ابتكارها مع التطور التكنولوجي المستخدم مصرفياً وبنكياً للوفاء بالديون[67].

المبحث الثالث / مراحل عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

يندرج تحت هذا العنوان ثلاث مراحل يمر بها التحويل المصرفي الالكتروني نبيّنها تالياً:

أولاً: إصدار أمر التحويل

وهو ما يعرف بالتوجيه المصرفي التمهيدي لعملية التحويل المصرفي التي يقوم بها البنك بطلب من العميل الآمر صاحب السلطة بتشغيل الحساب، إذ دائما ما تحرص البنوك على طباعة هذه الأوامر على شكل نماذج يجري إعدادها مسبقاً. وقد يصدره بصورة شفهية أو بالهاتف. معنى ذلك من الممكن أن يكون بالطرق الالكترونية، حيث نصت المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2001 على أنّه:" رسالة المعلومات : المعلومات التي يتمّ إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية

أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" .

ومن بعده قانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم 51 لسنة 2005 الذي نصّ في الفصل الثاني منه على أنّ:" يجب على المصدر قبل إبرام العقد المتعلّق بتسليم واستعمال أداة التحويل الإلكتروني للأموال كتابيا أو إلكترونيا أن يعلم المنتفع بصفة جليّة ومكتوبة أو بواسطة وثيقة إلكترونية موثوق بها بما يلي : - الشروط القانونية والتعاقد التي تنظم إصدار أداة التحويل الإلكتروني للأموال واستعمالها..."، ولكن أغلب التشريعات تشترط أن يكون أمر التحويل مكتوباً[68] . وحتى يعتبر أمر التحويل إلكترونياً لا بد من توفر شروط معينة :

1. أن يكون مضمون أمر التحويل مبلغا محدّداً أو قابلا للتحديد

معنى ذلك وضوح مضمون أمر التحويل، إذ من غير الجائز أن يتضمن كلمة حوالي مبلغ 2000 دولار، أو مبلغ يتراوح من 2000 دولار الى 2500 دولار، يجب أن يكون محدّداً وقابلا للتحديد، أي أن يتضمّن تحويل مبلغ 2000 دولار مضافاً إليه الفوائد المستحقة[69] .

2. عدم جواز الشرط في أمر التحويل

معنى ذلك ألاّ يشترط العميل الآمر على البنك الموجه إليه أمر التحويل بعدم تنفيذ هذا الأمر إلاّ إذا قام المستفيد بالوفاء بالتزامه كتسليم البضاعة مثلاً، فإذا ما وضع مثل هذا الشرط فإنّ ذلك يؤدّي إلى عرقلة العملية برمتها.

ثانياً/ تنفيذ أمر التحويل

بعد أن يتلقى البنك الأمر بالتحويل يقوم بتنفيذه على وجه السرعة لأنّ التزامه منبثق عن التزامه العام بعقد فتح الحساب، لكن إذا تأخّر البنك عن التنفيذ أو عدمه لأسباب لا يد له فيها كعدم وجود رصيد أو عدم وضوح المعلومات الواردة في أمر التحويل، فإنّه لا يعدّ مسؤولاً عن التأخير أو الرفض.

لكن إذا قام البنك برفض تنفيذ أمر التحويل الذي توافرت فيه الشروط القانونية التي يقضي بها العرف المصرفي وسبّب ذلك ضرراً كان مسؤولاً عن تعويضه[70] . علاوة على ذلك كان للقاضي أن يأمر بتنفيذه أن يستعين على ذلك بالغرامات التهديدية[71] .

ثالثاً/ تبليغ أطراف العلاقة بتنفيذ أمر التحويل

تأتي في المرحلة الأخيرة تبليغ أطراف العلاقة بعد الانتهاء من تنفيذ أمر التحويل، عندها يختار البنك الطريقة التي يبلّغ بها العميل بتنفيذ أمر التحويل سواء عن طريق إرسال كشف حساب أو أي طريقة مناسبة يسلكها البنك لهذه الغاية . أو أن يقوم البنك بإشعار المستفيد بقيد هذا المبلغ بحسابه ليتسنى للمستفيد معرفة حجم السيولة النقدية في حسابه، من أجل القيام بعمليات أخرى، علاوة على ذلك فإنّ تبليغ البنك للمستفيد يعدّ قبولاً لأمر الدفع وقيده في حساب المستفيد[72].

المبحث الرابع / إثبات عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

القاعدة العامة تقول البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر[73]، وهي المتبعة في الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات، ولتحقيق ذلك فلا بد من التقيّد بالوسائل القانونية في الإثبات. وعلى محكمة الموضوع متى قدم المضرور لها البيّنة وتمسّك بدلالته في النزاع المصرفي، إمّا أن تنظر إليها متى كانت هذه البيّنة منتجة في الدعوى، أما إذا أعرضت المحكمة عن هذه البيّنة فإنّ ذلك يعدّ قصورا وإخلالاً بحق الدفاع مما يستوجب بطلان الحكم الذي انتهت إليه محكمة الموضوع. ففي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية جاء فيه " ... ذلك أنّ المقرّر في قضاء محكمة النقض، أنّه متى قدّم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسّك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها في الدلالة فإنّه يكون معيباً بالقصور وأنّ إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصوراً في أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان.."[74].

لقد اشترط القضاء المصري أن تكون البينة منتجة في الدعوى، لكن في حالتنا هذه التحويل المصرفي الالكتروني لذلك هل من الممكن أن ينسحب ذلك على مستخرجات الحاسوب في الإثبات؟

نظراً للتطور الهائل في استخدام في استخدام تقنية المعلومات الحديثة واستخدام الانترنيت في تنفيذ العمليات المصرفية لا سيما التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال، فقد ظهرت جهود دولية لقبول هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإثبات، من خلال إصدار

قانون الأونسترال النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، بعدها ظهر التوجه التشريعي العربي كان أولها قانون المبادلات الإلكترونية التونسي عام 2000 [75].

أما المشرع الأردني فقد منح المستخرجات الالكترونية القوة في الإثبات عندما نص على ذلك في المادة 92/ب من قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 على أنه: " ب-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الاثبات بمافي ذلك البيانات الالكترونية او البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس" وجاء في الفقرة (ج) من نفس المادة على انذه:"ج-للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورةمصغّرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والاشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجة الأصل في الإثبات"

وكان قانون البيّنات الأردني رقم 37 لسنة 2001 قد أدخل تعديلاً بإضافة المادة 3/13 التي نصت على أنه:

"أ- وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة السندات العادية في الاثبات.

ب- وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتّفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما.

ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدّقة او الموقّعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلّف أحدا باستخراجها".

ففي قرار لمحكمة التمييز الأردنية حيث قرّرت: " أنّ إنشاء وإصدار المخاطبات بواسطة الفاكس التي شاع التعامل بها في العصر الحاضر وعلى الرغم من أنّ هذه المحرّرات ليست من الأوراق الرسمية بالمعنى الوارد من قانون البيّنات إلاّ أنّها محرّرات أصبح استعمالها والتخاطب والتعاقد بها شائعاً، وأنّ عدم اكتسابها الصفة الرسمية لا يحتّم استبعادها من عداد البيّنات الخطية المنتجة في الإثبات" [76].

إنّ صياغة المادة(92/ب) من قانون البنوك الأردني تثير تساؤلاً فيما يتعلق بما قررته المادة من حجية رسائل التلكس كأدلة في الإثبات في ظل تعديل قانون البيّنات

ليعطي الحجية لرسائل التلكس في الإثبات وفق ضوابط وشروط حددتها المادة (13) من قانون البيّنات، فوفقاً لقانون البنوك فإنّ رسائل التلكس بجميع أنواعها تكون لها الحجية في الإثبات ولا يجوز نقضها إلاّ بإثبات عكس ما ورد بها من بيّنات، وكان قانون البيّنات قد ميّز في الحجية بين رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه وتلك التي لا تشتمل على الرقم السري، وأجاز للمحتج في مواجهته بالرسالة إذا كانت قد خلت من الرقم السري أن يثبت عدم إرسالها لفقدها الحجية.

وفي تساؤل آخر حول ما ورد في صلب الفقرة (ب) من المادة (92) هو الشروط الواجب توافرها في البيانات الإلكترونية والبيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب المقدّمة كأدلّة في الدعوى المصرفية، وما هي الضوابط الواجب مراعاتها لكي يصلح الدليل لإثبات الحق، أنّ ما ورد بنص الفقرة أعلاه جاء عاما بمنح الحجية لأي وسيلة إثبات وهذه العمومية قد تؤدي إلى هدر العدالة بقبول أدلة لا تتمتّع بمصداقية كافية، كما قد تؤدي إلى اصطناع الخصوم لأدلة الإثبات لصالحهم، ويعتبر هذا مخالفا للقواعد العامة للإثبات، وبما أنّ القاضي لا يستطيع من تلقاء نفسه أن يحدّد شروطا لقبول البيانات الإلكترونية ما لم يرد نص تشريعي بذلك. فكان من الضروري أن تحدّد الفقرة(ب) من المادة (92) من قانون البنوك الأردني شروط خاصة تتناسب وطبيعة البيانات الإلكترونية بطريقة تؤكّد صدق ما احتوت عليه من بيانات منسوبة إلى الخصم الذي احتج في مواجهته بها وصحة ارتباطها به وتؤكّد عدم وقوع أي تحريف على تلك البيانات بعد تحريرها[77].

تجدر الاشارة إلى أنّ للتوقيع الالكتروني والمحرّرات الإلكترونية أهمية بالغة كأدلة في الإثبات لا تقلّ شأناً عن سابقاتها نظراً لما تتميز به من آلية إلكترونية و دقة متناهية، ذات طابع الشفرات السرية المكونة من حروف وأرقام وإشارات أو رموز[78].

لقد أفرد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، من خلاله نصوصاً لتعريف هذا التوقيع وقواعده الخاصة وآلية استخدامه حيث نصت المادة(2/أ) منه على أنّه: التوقيع الكتروني " يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموّقع بالنسبة إلى

رسالة البيانات،ولبيان موافقة الموّقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[79].وعلى ما يبدو أنّ التعريف المتقدم لم يحدّد أنواع التوقيع الإلكتروني المستخدم تاركاً للدول إصدار تشريعات خاصة بتحديد أنواع التوقيع وآلية استخدامه كدليل على شخصية الموقع والتزامه المحرّر الإلكتروني.

وكان قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 [80]، قد عرّف التوقيع الالكتروني في المادة (2) منه على أنّه: التوقيع الالكتروني : "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقّعها ويميزّه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه ".

وكان المشرع المصري قد تناول الكتابة الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 حيث نص في المادة (1/أ) منه على أنه: "(أ) الكتابة الإلكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[81].

وجاء في المادة (15) من ذات القانون أنّه: " للكتابة الإلكترونية وللمحرّرات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحرّرات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما تناول المشرع الفرنسي الكتابة الالكترونية في المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنّه:" الكتابة تحت شكل إلكتروني يكون لها نفس القوة في الاثبات الممنوحة للكتابة على دعامة ورقية شريطة أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة"[82].

يتبيّن من النصوص السابقة أنّ كل من المشرع الأردني والمصري والتونسي والفرنسي قد أخذوا بالكتابة الإلكترونية بمفهومها الواسع ومنحوها الحجية القانونية للكتابة التقليدية للإثبات.

وحتى يتمتع التوقيع الالكتروني بالحجية في الإثبات فلا بد من توافر شروط معينة، فقد جاءت المادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 مبينة لهذه الشروط :" يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحرّرات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره.

(ب) سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني .

هذا وكانت المادة (32/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني قد اشترطت التوثيق للسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني حيث رتّب عدم الحجيّة في الإثبات عند عدم توثيق السجل أو التوقيع[83]. واعتبر ذات القانون أن التوقيع الإلكتروني موثّقا إذا اتصف بتميزه من حيث الشكل وكفايته للتعريف بالشخص الموقع وأن يكون التوقيع قد تم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته وأن يرتبط التوقيع بالسند الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء أي تعديل على السند بعد توقيعه[84].

بالنظر لما تقدم تبيّن أنّ حتى يكون للأسناد الإلكترونية الحجية القانونية في الإثبات تعادل حجية الأسناد الخطية فلا بد من توافر شرط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، و من الملاحظ على قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أنّه لم يبيّن الطريقة التي يتم فيها تقديم الأسناد الإلكترونية للمحكمة.وكان المشرعين المصري والأردني قد جعلا من أعمال البنوك أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها بصرف النظر عن صفة العميل الذي يتعامل معها فأنّه يجوز إثبات هذه الأعمال بكافة طرق الإثبات[85].

خاتمة

في نهاية هذا البحث، يمكننا أن نركز على أهم ما توصلنا إليه من نتائج، ومن ثم سوف نتطرق إلى أهم التوصيات التي تترتب على عملية التحويل المصرفي الإلكتروني وذلك على النحو التالي:

النتائج .

أولاً:لم يضع قانون التجارة الأردني أي قواعد خاصة تنظّم التحويل المصرفي وغيرها من العمليات المصرفية .

ثانياُ:يندرج تحت مظلة التحويل الإلكتروني للأموال كل الحالات التي يتم فيها تحريك النقود عن طريق اجراء القيود المحاسبية بالخصم من حساب العميل الآمر والإضافة إلى حساب آخر سواء لنفس العميل أو لشخص آخر في نفس البنك أو في بنك آخر.

ثالثاً:منح قانون البيانات الأردني وسائل الاتصال الحديثة حجية في الإثبات تعادل الحجية الممنوحة لوسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها فيه.

رابعاً:سار قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ما جاء به قانون البيّنات ووسّع من نطاق الوسائل الإلكترونية المقبولة كأدلة في الإثبات، وكان المشرع المصري والتونسي والفرنسي قد أخذوا بالكتابة الإلكترونية بمفهومها الواسع أيضاً ومنحوها الحجية القانونية للكتابة التقليدية للإثبات.

التوصيات.

أولاً: على قانون التجارة الأردني أن يتولى معالجة النقص التشريعي بإضافة نصوص تتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال تمشياً مع عصر التجارة الإلكترونية.

ثانياً: على المشرع الأردني عند معالجة النقص التشريعي وإعادة تنظيمه أن يستعين ببعض القوانين كالقانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال والتقنين التجاري الموحّد الأمريكي، إضافة إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء والعرف المصرفي بهذا الخصوص.

ثالثا:على قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أنه يحدّد طريقة تقديم الأسناد الإلكترونية للمحكمة.

رابعاً: العمل على جمع كافة الأحكام المتعلقة بالتحويل الإلكتروني للأموال في قانون واحد بدلاً من النصوص المتناثرة في عدة قوانين كقانون البنوك وقانون المعاملات الإلكترونية .

الهوامش

[1]- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001م والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4524 تاريخ 2001/12/31م على الصفحة رقم 6010 .

[2]- قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000م، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 تاريخ 2000/8/1م على الصفحة رقم 2950.

[3]- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1910) الصادر بتاريخ 1966/3/30م على الصفحة رقم (472).

[4]- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 19 مكرر في 1999/5/17م.

[5]- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في جمادي الثاني عام 1424هـ الموافق 26/أوت/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الكتاب الخامس الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52.

[6]- الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 1998م، والمعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة2000، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 60 لسنة 2000م.

[7]- نظم قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 18 لسنة 1993 أحكام التحويل المصرفي في الفصل الثاني منه ضمن المواد (380 – 389).

[8]- المادة الرابعة من التقنين التجاري الموحّد الأمريكي (Uniform Commercial Code) بشأن تحويل الأموال 1989.

Article 4A —— 104 of the UCC (Uniform Commercial Code) Which Prescribe
(a) "**Funds transfer**" means the series of transactions, beginning with the originator'spayment order, made for the purpose of making payment to the beneficiary of the order. The term includes any payment order issued by the originator's bank or an intermediary bank intended to carry out the originator's payment order. A funds transfer is completed by acceptance by the beneficiary's bank of a payment order for the benefit of the beneficiary of the originator's payment order".

[9]- المادة الثانية من القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة(الاونيسترال) عام 1992.

Article 2 of the UNCITRAL Model Law On International Credit Transfers, 1992
(a) "Credit transfer" means the series of operations, beginning with the originator's payment order, made for the purpose of placing funds at the disposal of a beneficiary. The term includes any payment order issued by the originator's bank or any intermediary bank intended to carry out the originator's payment order. A payment order issued for the purpose of effecting payment for such an order is considered to be part of a different credit transfer."

[10]- د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الكتاب الثاني، النقل أو التحويل المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/4، 2008، ص158.

[11]- د. جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية (دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة)، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ج/1، العدد الثاني، 2007، ص230.

[12]- وارد في محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني(دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص34 وما بعدها. لتفصيل هذه الفكرة، انظر. د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك (طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية)، مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص362.

[13]- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الجزء الأول، ط/3، 2001، ص 198.

[14]- د. محمود أحمد إبراهيم شرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من 10-12 مايو 2003م، المجلد الأول، الجزء الأول، ص17.

[15]- د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص184.

[16]- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، عمّان، الأردن، 2010، ص34

[17]- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8695 لسنة 65 جلسة يوم الخميس 24 يناير سنة 2008.

[18]- الطعن رقم 1855 لسنة 60 ق تاريخ 1993/5/24، مكتب فني 44 محكمة النقض المصرية، منشور على الموقع الالكتروني . www.Eastlaws.comشبكة المعلومات القانونية العربية.

[19]- الطعن رقم 123 لسنة 2003 ق جلسة بتاريخ 2003/5/31م محكمة تمييز دبي.

[20]- الطعن رقم 77 لسنة 1996 جلسة بتاريخ 1996/10/27م، البحرين، الأحكام المدنية إثبات.

[21]- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص245 وما بعدها. في تفصيل هذه الفكرة انظر سليمان عبد الله الزبن، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م، ص82.

[22]- سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الاإكتروني للأموال، مرجع سابق، ص82.

[23]- سليمان ضيف الله الزبن، مرجع سابق، نفس المصدر.

[24]- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص254.

[25]- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص253.

[26]- المادة 329 من قانون التجارة المصري الجديد، المادة 380 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993، المادة 364 من قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990.

[27]- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص94.

[28]- د.محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، مرجع سابق، ص401.

[29]- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2007، ص767.

[30]- في تفصيل هذه الفكرة انظر محمد عمر ذوابه، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص96، وسليمان ضيف الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال،مرجع سابق، ص85.

[31]- المادة 2/380/ب من قانون التجارة الإماراتي التي نصت على أنّ :

"٢)ويجوز بوساطة هذه العملية إجراء ما يأتي:

ب)تحويل مبلغ معين من حساب لآخركلاهمامفتوح با سم الآمربالتحويل لدى المصرف ذاتهاولدى مصرفين مختلفين."

[32]- المادة (91) من قانون البنوك الأردني"تعتبر فروع البنك في المملكة ومكاتبه الخاصة بإدارة هذه الفروع بنكاً واحداً لغايات هذا القانون". وقد أشار قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 في المادة 371\2 حيث نصت على أنّ" نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين."

[33]- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص61. في تفصيل هذه الفكرة، انظر د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، طبعة 1992، ص24 وما بعدها.

[34]- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (المجلد الرابع) عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2014، ص413. د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص362.

35- The Internet and Financial Services, A CEFT Report A practical Guide, Center for the study of Financial Innovation, London,1997,p,24.

[36]- من أشهر شركات التحويل في العالم التي توفر هذا النوع من الحوالات ويسترن يونيون (Western Union)، موني جرام (Money Gram)، سبيد كاش (Speed Cash).

[37]- موسى العامري، المستند الذكي، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من 10-12 مايو 2003م، المجلد الأول، الجزء الأول، ص2413.

[38]- رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الانترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص238.

[39]- "Internet Banking" Business Week, Op. cit. p43.

[40]- المادة (6 /د) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م التي نصت على أنه:" 1- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها أعمال تجارية برية:
د. أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة".

[41]- حوالة الحق، هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

[42]- انظر في ذلك مجلة القانون والأعمال الموقع الإلكتروني:-
http://www.droitetentreprise.org/web/?p=288

[43]- د. سعد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص 5.د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية E-Banking & E-money، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط/1، 2007، ص187. وحوالة الحق، هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

[44]- نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، منشورة على الانترنت، 2011م. ص82.

[45]- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص40.

[46]- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1976 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم . الفصل الأول (حوالة الحوق) من الباب الرابع انتقال الالتزام المواد من 239 – 250.

[47]- المادة 305 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948التي نصت على أن" لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلاّ إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أنّ نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ"

[48]- المادة 303 من القانون المدني المصري التي نصت على أ، :"- يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلاّ إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين".

[49]- محكمة النقض المصرية، القاهرة، الطعن رقم 526 لسنة 68 ق، 2702 لسنة 68 ق، 878 لسنة 72 ق، 905 لسنة 72 ق في جلس في 9 مايو 2006، غير منشور موجود في قسم الحفظ في المحكمة.

[50]- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 9363 لسنة 66 ق، جلسة 1998/6/11.
وفي ذات المعنى الحكم لمحكمة القض المصرية، الطعن رقم 606، لسنة 43 ق، جلسة 1978/4/19 جاء فيه "....مفاد المواد 315،321 من القانون المدني أن حوالة الدين تتحقق إما باتفاق بين المدين الأصلي، والمحال عليه الذي يصبح بمقتضاه مديناً بدلا منه ولا ينفذ في مواجهة الدائن بغير إقراره، وإما باتفاق بين الدائن والمحال عليه بغير رضاء المدين الأصلي....".

[51]- د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص233 وما بعدها.

[52]- المادة (833) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 نصت على أنّ:" الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"

[53]- سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الالكتروني للأموال، مرجع سابق، ص93.

[54]- الطعن رقم 130 لسنة 71 ق، جلسة 2009/2/12، محكمة النقض المصرية، غير منشور.

[55]- الطعن رقم 451 لسنة 1999 ق، جلسة 1999/2/14 مكتب فني 10 حكومة دبي للأحكام المدنية، منشور على الموقع الالكتروني www.Eastlaws.com شبكة المعلومات القانونية العربية، قوانين الشرق، المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية LGLC مكتبة أحكام المحاكم العربية العليا 2004.

[56]- د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، بدون طبعة، ص261. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص359.

[57]- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإكتروني، مرجع سابق، ص38.

[58]- المادة 359 من القانون المدني المصري التي نصت على أن :

تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

(2) ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي.

والمادة 360 التي نصت على ان :-

"(1) إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا، كانت هذه الإنابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحا وألاّ يكون المناب معسرا وقت الإنابة.

(2) ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول

والمادة361التي نصت على أنّ:

" يكون الالتزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلا أو كان هذا الالتزام خاضعا لدفع من الدفوع، ولا يبقي للمناب إلاّ حق الرجوع على المنيب، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.يقابل هذه النصوص المواد (405 – 407) من القانون المدني السوري.

[59]- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجز الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص763.

[60]- سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال، مرجع سابق، ص95.

[61]- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص40.

62- CLIFFORD CHANCE. The internet: identifyin, and managing legal Risks online,1999,p2 http:www.Law. Indiana.edu/fcli/pubs/v51/no2/hoganmac.pdf.taken from

63-Hamel, J., Lagarde, G, et Jauffret, A. 1966 Traite' de droit commercial. T. 2. Paris, Dalloz. No.1735.&Gavalda. C. et stoufflet, J. 1974 Droit de la banque, Paris, PUF No.350.

[64]- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص34.

[65]- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص230.

[66]- د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص23. د. علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس وعمليات البنوك والعقود التجارية، بيروت، 2001، ص385. د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص360.

[67]- الطعن رقم 5769 لسنة 75 قضائية جلسة 24 يونيو 2008.

[68]- المادة 329 من قانون التجارة المصري الجديد. المادة 380 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.المادة 354 من قانون التجارة الكويتي

[69]- سليمان عبد الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، مرجع سابق، ص105.

70- Hamel, J., Lagarde, G, et Jauffret, A. 1966 Traite' de droit commercial. T. 2. Paris, Dalloz. No.228

[71]- د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2009، ص290. كذلك د. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 280.

[72]- سليمان عبد الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، مرجع سابق، ص110.

[73]- المادة (77) من القانون المدني الأردني.

[74]-الطعن رقم 2409 لسنة 78 ق جلسة 2009/1/8.

[75]- قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الجزء 2 .

[76]- تمييز حقوق رقم 1998/395 تاريخ 1998/4/29 منشورات مركز عدالة.

[77]- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الالكتروني، مرجع سابق، ص136.

78- X. Linant, Internet et Ipreure des actesjuridiques, Expertises, 1997. P.7.

[79]-القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(2001).

[80]- قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 6010 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524 بتاريخ 31/12/2001

[81]- المادة(1/أ)من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 20014.

[82]- د. يوسف حسن يوسف، العقود التجارية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص85.

[83]- المادة (32/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني التي نصت على أنه:" ب. إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقا فليس له أي حجية ".

[84]- المادة (31) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التي نصت على أنه:"إذا تبيّن نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجاريا أو متفقا عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الإلكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي :

أ . تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة .

ب. كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه .

ج. تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .

د. إرتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع."

[85]- المادة (1/69) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1997 حيث نصت على أنه:" 1- يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك". كذلك المادة (92) من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 سبق الإشارة إليها.